Newsletter

الإصدار الخامس والستين | شباط 2026 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الخامس والستين | شباط 2026

أهلاً بكم في الإصدار الخامس والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على دراسة الأثر البيئي: القرار الذي يسبق القرار.

في الجزء الثاني من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (3) لسنة 2026.

وفي **الجزء الثالث من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي.

أما في الجزء الرابع من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار القانوني والتنظيمي.

أما في الجزء الخامس من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسوريا، سيتناول موضوع الاستثمار في سوريا "خطوات في التعافي وفرص كبيرة للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل".

" في الأردن، لم تعد دراسة الأثر البيئي مجرد متطلب إداري يُدرج ضمن ملف الترخيص بل تحولت إلى ركيزة أساسية لفهم طبيعة المشروع وحدوده، وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية قبل الشروع في أي نشاط استثماري. فهي ليست خطوة روتينية، بل خريطة توجيهية تمكّن أصحاب المشاريع من اتخاذ قرارات مدروسة، توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والمجتمع المحلي."

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار الخامس والستين شباط 2026

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - دراسة الأثر البيئي: القرار الذي يسبق القرار	
المقدمة	3
أوّلاً: السياق التشريعي لدراسة الأثر البيئي في الأردن	4 - 3
ثانياً: البعد الاجتماعي لدراسة الأثر البيئي	5 - 4
ثالثا: البعد الدولي ودوره في تعزيز دراسة الأثر البيئي	6 - 5
خامساً: الآثار العملية على أصحاب المشاريع	7
الخاتمة	8 - 7
الجزء الثاني: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (3) لسنة 2026	9 - 8
الجزء الثالث: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي	12 – 9
الجزء الرابع: مكتب الحموري ومشاركوه الإمارات	
المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار القانوني والتنظيمي	14 - 12
الجزء الخامس: مكتب الحموري ومشاركوه سوريا	
الاستثمار في سوريا "خطوات في التعافي وفرص كبيرة للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل"	17 - 14

الجزء الأول:
لمحة عن التشريع الأردني - دراسة الأثر البيئي: القرار الذي يسبق القرار

المقدمة:

في عالم الاستثمار الحديث، لم تعد المشاريع الاقتصادية مجرد خطوط على خريطة أو أرقام في ميزانية، بل تتقاطع مع البيئة، المجتمع، والمستقبل الذي يحاول كل مشروع أن يبنيه. ومن هنا، اكتسبت دراسة الأثر البيئي مكانة لم تعد تُقاس بصفحات التقرير أو توقيع الترخيص، بل بمقدار تأثيرها في رسم مسار المشروع نفسه، وتحديد مدى استدامته وجدواه القانونية والاجتماعية.

التشريع الأردني لم يكتفِ بتحديد ما يجب على الشركات القيام به، بل ركّز على الكيفية التي يجب أن تُنفذ بها هذه الدراسات، وعلى ضرورة ربط النتائج بالقرار الإداري النهائي. فهي ليست ورقة يُرفقها المستثمر لتكملة ملف الترخيص، بل خارطة طريق قانونية تحدد حدود المشروع، وتكشف المخاطر المحتملة، وتوجِه المسار الاستثماري ضمن إطار مسؤولية واضحة تجاه المجتمع والبيئة.

من جانب آخر، تؤكد التجربة الدولية أن الالتزامات البيئية والاجتماعية للمشاريع تتجاوز الحدود الوطنية لتشكل جزءًا من الإطار القانوني الدولي الملزم، وتشير السوابق والآراء الاستشارية الدولية الحديثة إلى أن التخطيط المسبق للأثر البيئي والاجتماعي، والتشاور مع الأطراف المتأثرة، يُعد جزءًا أساسيًا من مسؤوليات الدولة والمستثمر، وأن الإخلال بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى مراجعات قانونية ودولية لمسار المشروع واستدامته.

تأتي هذه النشرة لتسلط الضوء على الأبعاد القانونية والبيئية والاجتماعية لدراسة الأثر البيئي في الأردن، من خلال تناول المحاور الأساسية التي تشمل الإطار التشريعي الوطني، البعد الاجتماعي لدراسة الأثر البيئي، الاتفاقيات الدولية و الاجتهاد الدولي، وكذلك الآثار العملية على أصحاب المشاريع.

ويهدف هذا التناول إلى تقديم تحليل متكامل يُبرز الدور الحاسم لدراسة الأثر البيئي والاجتماعي في تخطيط المشاريع وتنفيذها، دون الاقتصار على كونها مجرد إجراء تنظيمي.

أولًا: السياق التشريعي لدراسة الأثر البيئي في الأردن

في الأردن، لم تعد دراسة الأثر البيئي مجرد متطلب إداري يُدرج ضمن ملف الترخيص بل تحولت إلى ركيزة أساسية لفهم طبيعة المشروع وحدوده، وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية قبل الشروع في أي نشاط استثماري. فهي ليست خطوة روتينية، بل خريطة توجيهية تمكّن أصحاب المشاريع من اتخاذ قرارات مدروسة، توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والمجتمع المحلي.

وقد أرسى (قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة (2017)) والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، إطارًا واضحًا ومتكاملا ينظم دراسة الأثر البيئي بوصفها دراسة تنبؤية قبل البدء بأي مرحلة من مراحل المشروع، وذلك للمشاريع أو الأنشطة التي يُحتمل أن يكون لها أثر على عناصر البيئة.

وقد استلزم القانون أن تُعدّ هذه الدراسة بواسطة جهات استشارية معتمدة وفق معايير فنية وقانونية محددة، وبما يضمن تقييمًا شاملًا ومسبقًا لكافة عناصر البيئة المتأثرة بالمشروع. ولا يقتصر هذا التقييم على الجوانب الطبيعية فحسب، بل يشمل الهواء والمياه والتربة، والتنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية، إضافة إلى تحليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي على المجتمعات المحيطة بالمشروع.

ولا يقتصر الإطار القانوني الوطني على حماية البيئة فقط، بل يربط بين الالتزام القانوني، المسؤولية الاجتماعية، واستدامة الاستثمار. ففهم دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، وفق التشريعات النافذة، يمكّن المستثمر من رسم

استراتيجية واضحة لمشروعه، مع تقليل المخاطر القانونية والمالية، وضمان استمرارية المشروع على المدى الطويل.

ولا يقتصر الإطار القانوني الوطني المنظِّم لدراسة الأثر البيئي على حماية عناصر البيئة بمعناها المادي فقط بل يؤسس لمنهج متكامل في إدارة المشاريع الاستثمارية، يقوم على الوقاية المسبقة، والتخطيط المسؤول، وربط الالتزام القانوني باستدامة الاستثمار. ففهم متطلبات دراسة الأثر البيئي، وفق التشريعات النافذة، يمكّن المستثمر من بناء اكتتاب قانوني وفني سليم لمشروعه، وتقليل احتمالات التعطيل و/أو المساءلة و/أو التكاليف غير المتوقعة، بما يضمن استمرارية المشروع واستقراره على المدى الطويل.

وتبرز دراسة الأثر البيئي في هذا السياق بوصفها أداة تخطيط استراتيجي لا تقل أهمية عن الدراسات المالية أو الفنية، إذ تتيح لأصحاب المشاريع فهم خصائص الموقع البيئي، وحدود استغلال الموارد الطبيعية، وحساسية النظم البيئية المتأثرة، واختيار البدائل والتقنيات الأنسب قبل الدخول في مرحلة التنفيذ. وبهذا المفهوم، تتحول الدراسة من إجراء سابق للترخيص إلى آلية لإدارة المخاطر البيئية وتعزيز جودة القرار الاستثماري، تمهّد لمعالجة الأبعاد الأخرى المرتبطة بالمشروع، وعلى رأسها الأبعاد الاجتماعية التي باتت تشكل عنصرًا لا يمكن فصله عن أي نشاط استثماري معاصر.

ويُلاحظ في هذا الإطار أن التشريع الأردني قد أحاط دراسة الأثر البيئي بضمانات إجرائية واضحة، تبدأ من اعتماد الجهات الاستشارية المؤهلة لإعداد الدراسة، ولا تنتهي عند مرحلة الموافقة عليها بل تمتد إلى ما بعد الترخيص عبر اشتراط الموافقة المسبقة عند أي تعديل أو توسعة. ويمنح هذا النهج الجهات التنظيمية القدرة على التعامل بمرونة مع الواقع العملي للمشاريع، دون الإخلال بمستوى الحماية البيئية المطلوب.

وبهذا المعنى، لا تُعد دراسة الأثر البيئي عبئًا إجرائيًا إضافيًا على المستثمر، بل عنصر استقرار في العلاقة بين المشروع والجهات التنظيمية، وأداة تُسهم في تقليل الاجتهادات المتباينة في التطبيق، وتوفر مرجعية واضحة تُبنى عليها القرارات الإدارية اللاحقة، تمهيدًا للانتقال إلى مناقشة الأبعاد الأخرى المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك الأبعاد الاجتماعية حيثما اقتضتها طبيعة المشروع" و في نطاق ما تتناوله دراسات التقييم عملياً.

ثانيا: البعد الاجتماعي لدراسة الأثر البيئي

الاستثمار اليوم لم يعد يُقاس فقط بجدواه المالية أو التقنية بل بقدرته على الانسجام مع البيئة الاجتماعية التي يُقام فيها، فالمشاريع لا تُنفّذ في فراغ، بل داخل مجتمعات قائمة لها أنماط حياة، ومصالح اقتصادية، وتوقعات مشروعة تتأثر مباشرة بطبيعة المشروع وحجمه وآثاره. ومن هنا، يبرز البعد الاجتماعي لدراسة الأثر البيئي كأحد المفاتيح العملية لاستقرار المشروع واستدامته، لا كاعتبار نظري أو أخلاقي فحسب.

فعلى أرض الواقع غالباً ما تكون التحديات التي تواجه المشاريع الاستثمارية ذات طبيعة اجتماعية قبل أن تكون بيئية بحتة؛ اعتراضات مجتمعية، مخاوف تتعلق بفرص العمل، القلق من الضغط على الخدمات العامة أو الموارد المحلية، أو حتى الشعور بالإقصاء من عملية اتخاذ القرار. وتأتي دراسة الأثر البيئي لتتعامل مع هذه التحديات بصورة استباقية، من خلال تحليل طبيعة المجتمع المحيط بالمشروع، ورصد التأثيرات المحتملة على أنماط المعيشة، والاستخدامات القائمة للأراضي، والأنشطة الاقتصادية المحلية.

ولا يتعامل هذا البعد مع المجتمع بوصفه عائقًا أمام الاستثمار بل باعتباره عنصرًا مؤثرًا في نجاح المشروع أو تعثره، فكلما كانت الدراسة أكثر واقعية في تشخيص الأثر الاجتماعي وكلما تم دمج نتائجها ضمن تصميم المشروع وخطط تشغيله، زادت فرص القبول المجتمعي، وانخفضت احتمالات النزاع أو التعطيل أو التدخل الإداري اللاحق.

وفي هذا السياق، يتيح الإطار التشريعي الناظم للتقييم في الأردن قراءة الأثر البيئي بوصفه أثرًا يمتد إلى ما يمسّ القيمة الاجتماعية والاقتصادية

والجمالية لعناصر البيئة، لعلّ ما يدعم هذا النهج عمليًا وجود مسارات للتواصل مع أصحاب العلاقة من خلال الحلقات التشاورية التي تشارك فيها لجنة تقييم الأثر البيئي، بما يساعد على التقاط الهواجس الاجتماعية المتصلة بالمشروع ودمجها ضمن تصورٍ أكثر واقعية لإدارته قبل التنفيذ.

من منظور المستثمر، يشكّل إدماج البعد الاجتماعي ضمن دراسة الأثر البيئي أداة لإدارة المخاطر غير المرئية؛ تلك المخاطر التي لا تظهر في الميزانيات أو الجداول الزمنية، لكنها قادرة على تعطيل المشروع أو استنزاف موارده على المدى المتوسط والبعيد. فالمشروع الذي يفهم مجتمعه المحلي، ويتعامل مع تأثيراته الاجتماعية بجدية وشفافية، يكون أكثر قدرة على الاستمرار والتوسع بثبات.

وفي التطبيق العملي، تكتسب دراسة الأثر الاجتماعي قيمتها الحقيقية عندما تُترجم نتائجها إلى إجراءات واضحة داخل المشروع نفسه، سواء من حيث سياسات التوظيف، أو آليات التواصل مع المجتمع المحلي، أو إدارة الشكاوى، أو حتى تصميم مراحل التنفيذ بما يحد من الآثار الاجتماعية السلبية المحتملة. فالدراسة لا تُقرأ بمعزل عن واقع التشغيل، بل تُفترض أن تشكل جزءًا من الثقافة المؤسسية للمشروع، وأن تنعكس على قراراته اليومية، بما يعزز الثقة المتبادلة بين المستثمر والمجتمع المحيط.

ومن هنا، ينسجم ادخال هذا البعد مع فلسفة الحماية البيئية في التشريع الأردني، التي لا تنظر الى الضرر البيئي بوصفه ضررا فنيا محضا ل تربطه بما قد يمسّ القيمة الاجتماعية والاقتصادية لعناصر البيئة ضمن مفهوم "التلوث"، كما تُظهر المنظومة الإجرائية مساحة للتفاعل مع أصحاب العلاقة عبر الحلقات التشاورية التي أشرنا اليها آنفا، وهو ما يجعل تجاهل المحيط الاجتماعي—حتى مع الالتزام الفني بالمعايير—مدخلاً عملياً لنتائج عكسية تمس استقرار المشروع وسمعته.

الاستثمار الذكي اليوم يجمع بين الواقعية الاجتماعية والإطار القانوني، للشركات التي تراعي المجتمع والمصلحة العامة لا تحمي نفسها من العقبات التنظيمية فحسب، بل تعزز فرص القبول المجتمعي، وتدعم استدامة المشروع، وتخلق أرضية أكثر صلابة للتنمية المحلية.

وعليه، فإن دراسة الأثر البيئي –وبما يرتبط بها من اعتبارات اجتماعية في التطبيق– كما يتبدّى من الإطار التشريعي الأردني، تمثل أداة تنظيمية واستثمارية في آنٍ واحد؛ تُسهم في ضبط العلاقة بين المشروع ومحيطه، وتُرسّخ نهجًا وقائيًا في إدارة المخاطر، قائمًا على الفهم المسبق للتأثيرات المحتملة والحد من التلوث أو التدهور البيئي قبل الوقوع، ومع ما يتيحه المسار الإجرائي من حلقات تشاورية ضمن أعمال لجنة تقييم الأثر البيئي، وهو نهج ينسجم مع التطورات الحديثة في بيئة الاستثمار، ويمهّد للانتقال إلى البعد الدولي الذي بات يشكل مرجعية أساسية في تحديد معايير هذا التوازن بين التنمية والمسؤولية.

في النهاية، يمكن القول إن البعد الاجتماعي ليس مجرد التزامٍ إجرائي، بل مفتاحٌ لنجاح المشروع واستمراريته، فالمشاريع التي تفهم مجتمعها وتخطط لتأثيرها وتدمج هذا البعد ضمن استراتيجيتها، تكون أقدر على تعزيز استدامة المشروع وتقليل مخاطر التعطيل والتأخير، وترسيخ علاقة أكثر استقرارًا مع محيطها الاجتماعي. وهذا هو الفرق بين مشروع ينجح بصورة مؤقتة، وآخر ينجح ويستمر عبر الأجيال.

ثالثا: البعد الدولي ودوره في تعزيز دراسة الأثر البيئي

في عالم مترابط اقتصاديًا وبيئيًا، لم يعد البعد الدولي في مجال حماية البيئة مسألة مكملة أو ثانوية في تنظيم المشاريع الاستثمارية، بل يشكل أحد المرتكزات الأساسية التي تُقرأ على ضوئها معايير دراسة الأثر البيئي الحديثة. فالبيئة – بطبيعتها – لا تعترف بالحدود السياسية، وما يترتب على ذلك من اتساع عملي في نطاق المخاطر و المسؤوليات المرتبطة بالأضرار العابرة وبالآثار التي قد تمتد في الزمن أو تتراكم في المكان. وفي هذا السياق، تعكس الاتفاقيات البيئية ذات الصلة توجهًا واضحًا نحو التعاون والالتزام بالتحكم في التلوث الذي يمكن أن تنتقل آثاره عبر الحدود، وضرورة التنسيق عند إنشاء أو توسعة أو إجراء تعديل جوهري على مشروع داخل إقليم أي من الدولتين قد يؤثر على البيئة في البلدين.

من هذا المنطق، تُستعاد دراسة الأثر البيئي بوصفها إحدى الأدوات العملية التي تساعد على ترجمة هذه الالتزامات إلى مسار تطبيقي قبل التنفيذ، عبر تقييم الآثار المحتملة واتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية ضمن حدود الإطار الوطني. وبذلك، لا تبقى دراسة الأثر البيئي مجرد إجراء إداري داخلي، بل تصبح –في المشاريع ذات الامتداد أو الحساسية العابرة للحدود – حلقة وصلٍ بين التنظيم الوطني ومتطلبات التعاون والالتزام البيئي على المستوى الدولي.

وفي هذا السياق، يُعد الأردن طرفًا في عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة المباشرة بدراسة الأثر البيئي، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)، وما تفرع عنها من التزامات، من بينها بروتوكول كيوتو. وقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ سياسات وإجراءات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للأنشطة البشرية على المناخ والبيئة، وتعزيز التخطيط المسبق للمشاريع ذات الانبعاثات أو التأثيرات البيئية المحتملة. ورغم أن هذه الالتزامات تُوجَّه للدولة في المقام الأول، إلا أن ترجمتها العملية تتم على مستوى المشاريع، من خلال متطلبات دراسة الأثر البيئي، وتقييم الانبعاثات، واختيار التكنولوجيا الأنسب، وإدارة الموارد بصورة مستدامة.

ولا يقتصر أثر هذه الاتفاقيات على الجانب البيئي التقني بل يمتد ليشمل البعد الاجتماعي والاقتصادي للمشاريع، بما يعكس التوجه الدولي نحو ربط التنمية الاقتصادية بالاستدامة وحماية المجتمعات المتأثرة. وهو ما يجعل دراسة الأثر البيئي الأداة المركزية التي تُمكّن الدولة من المواءمة بين التزاماتها الدولية ومتطلبات التنمية الوطنية، وتضع المستثمر أمام إطار واضح للتخطيط والالتزام.

وبموازاة ذلك أسهمت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في بلورة المفهوم القانوني لدراسة الأثر البيئي، وترسيخها كالتزام قانوني وجزء أساسي من التخطيط المسبق للمشاريع ذات التأثير البيئي المحتمل، ففي قضية (Gabčíkovo–Nagymaros) أكدت المحكمة أن الاعتبارات البيئية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، وأن أي مشروع استثماري كبير يجب أن يُنفَّذ بعد تقييم مسبق ومتوازن لآثاره البيئية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة، ويُقلل من المخاطر العابرة للحدود.

وفي قضية (Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay) ذهبت المحكمة خطوة أبعد، معتبرةً أن إجراء دراسة أثر بيئي متكاملة، والتشاور مع الأطراف المتأثرة، وتبادل المعلومات، يشكل التزامًا قانونيًا جوهريًا عند وجود مخاطر بيئية محتملة. وأكدت المحكمة أن الإخلال بهذه الالتزامات لا يُعد مجرد تقصير إداري، بل مساسًا بجوهر المسؤولية القانونية، وأن التقييم المسبق للأثر البيئي أداة أساسية لمنع النزاعات وضمان حسن إدارة الموارد المشتركة.

أما فيما يتعلق بالرأي الاستشاري الحديث حول (Obligations des États en matière de changement climatique (2025))، فقد شدد على مسؤولية الدول الاستباقية تجاه المخاطر البيئية واسعة النطاق، مؤكدًا أن حماية البيئة والمناخ التزام قانوني مرتبط بحقوق الإنسان وحقوق الأجيال القادمة، وأن أدوات التخطيط المسبق، وفي مقدمتها دراسة الأثر البيئي، تشكل جزءًا لا يتجزأ من الوفاء بهذه الالتزامات الدولية.

رابعاً: الآثار العملية على أصحاب المشاريع

دراسة الأثر البيئي ليست ورقة روتينية على مكتب الترخيص بالواقع بل بوابة حقيقية لفهم المشروع قبل أن يرى النور، حيث تمنح هذه الدراسة المستثمر رؤية واضحة عن الموقع، الموارد، وحساسية النظام البيئي والمجتمعي، ما يساعده على اتخاذ قرارات ذكية قبل التنفيذ.

على أرض الواقع، توفر الدراسة إطارًا عمليًا لإدارة المخاطر المحتملة. فهي تساعد المستثمر على تصميم تدابير وقائية ملموسة، تنظيم عمليات التشغيل بطريقة تقلل من الأثر السلبي، والتواصل بفعالية مع الجهات الرقابية والمجتمعات المحلية. هذا التخطيط المسبق يعني تقليل المفاجآت التشغيلية، خفض تكاليف التأخير، وتجنب النزاعات القانونية.

كما تتيح الدراسة للمستثمرين تميز مشروعهم في السوق والاستفادة من الفرص الاستثمارية الحديثة. الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية يمنح المشروع ميزة تنافسية أمام شركاء دوليين ومحليين، ويفتح الباب للاستفادة من الحوافز والتسهيلات الاستثمارية المرتبطة بالاستدامة.

ولا يقتصر الأمر على التقليل من المخاطر، بل تصبح دراسة الأثر أداة لإظهار المسؤولية الاجتماعية للشركة وتعزيز سمعتها، فهي تتيح للمستثمر أن يظهر التزامه بالمجتمع والبيئة ما يعزز الثقة بين المشروع وأصحاب المصلحة، ويُسهم في بناء علاقات طويلة الأمد مع المجتمع المحلي، والهيئات الرقابية، والشركاء الاستراتيجيين.

كخلاصة يمكن القول أن دراسة الأثر البيئي تحوّل الالتزام القانوني إلى قوة عملية واستراتيجية، حيث تجعل المشروع أكثر وضوحًا، أمانًا، ومرونة في التعامل مع التحديات، وتضمن استدامته على المدى الطويل. إنها ليست مجرد وثيقة، بل خريطة طريق للمستثمر الطموح الذي يريد دمج النجاح الاقتصادي مع المسؤولية البيئية والاجتماعية.

الخاتمة:

في نهاية المطاف، تتجاوز دراسة الأثر البيئي والاجتماعي كونها مجرد شرط قانوني أو خطوة إجرائية للحصول على الترخيص، لتصبح أداة استراتيجية متكاملة تضع المستثمر في قلب الواقع الذي يعمل فيه المشروع. فهي تمنحه القدرة على فهم البيئة المحيطة، تقدير حساسية الموارد، وقياس تأثير المشروع على المجتمع المحلي قبل أن تبدأ الأعمال الفعلية، ما يحول المخاطر إلى فرص ويزيد من فرص النجاح المستدام.

المستثمر الذي يدمج نتائج هذه الدراسات في قراراته لا يكتفي بالامتثال للقانون، بل يبني جسورًا من الثقة والمصداقية مع المجتمع المحلي، ويعزز شراكاته مع الجهات الرقابية والشركاء الدوليين. كما تصبح هذه الدراسات مرشدًا عمليًا لتوزيع المسؤوليات بدقة، وضمان وضوح آليته.

الدور لكل طرف، وتقليل النزاعات المستقبلية التي قد تعيق المشروع أو تؤثر على استمراريته.
على صعيد عالمي، يُظهر التوافق بين الالتزامات الوطنية والدولية أن المشروع ليس معزولًا عن محيطه الدولي، وأن مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية لا تعني تقييدًا، بل توفير رؤية أوسع للمخاطر، وأدوات للتميّز أمام المستثمرين المحليين والدوليين، وفرصة لإظهار التزام المشروع بالمعايير الحديثة.

باختصار، دراسة الأثر البيئي والاجتماعي تحوّل الالتزام القانوني إلى قوة عملية واستثمارية، فهي تضمن أن المشروع يسير وفق مسار متوازن بين النجاح الاقتصادي، وحماية البيئة، والاهتمام بالمجتمع، واحترام المعايير الوطنية والدولية. إنها الخريطة التي تمنح المستثمر السيطرة، وتحوّل التحديات إلى فرص، وتضع أسسًا لمستقبل مستدام يحمي المشروع

والمجتمع والبيئة على حد سواء.

الجزء الثاني: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (3) لسنة 2026

مقدمة:

في ظل التحديات التي تواجهها الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة ومنها صعوبة توفير التمويل المناسب، اتجهت أنظار المستثمرين والشركات طالبة التمويل في الآونة الأخيرة، على المستويين المحلي والدولي، إلى البحث عن مصادر تمويل بديلة وغير تقليدية تواكب احتياجاتها التمويلية وطبيعة أعمالها.

وفي هذا السياق برز نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض كأحد أبرز أدوات التمويل البديلة، واستجابةً لذلك، أصدر البنك المركزي الأردني، وبموجب الصلاحيات المخولة له، تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض رقم (2026/3) بتاريخ 2026/1/15 استناداً الى قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم (23) لسنة (1971)، و نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة (2021)؛ لتشكّل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا جديدًا يهدف إلى تنظيم هذا النشاط وتوفير قنوات تمويل بديلة ذات طابع حديث، ضمن بيئة رقابية.

وسنتناول في هذه النشرة: (أولاً) التعريف بماهية نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض، (ثانياً) ضمان الحماية القانونية للعملاء، (ثالثاً) دور هذه التعليمات في تمكين الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة على الوصول الى مصادر التمويل.

أولاً: ماهية نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض.

عرفت المادة الثانية من تعليمات تنظيم نشاط التمويل الجماعي القائم على الأموال من المشاركين لمنح الائتمان المباشر للمقترضين من خلال منصة الكترونية مخصصة لذلك"،

يتضح من هذا التعريف بأن هذا النشاط تتمحور فكرته الرئيسية على إتاحة التمويل للمقترضين عن طريق جمع الأموال من المشاركين من خلال المنصة الإلكترونية المملوكة للشركة الممارسة لهذا النوع من النشاط، ومن ثم منحه للمقترض وفقاً للشروط التعاقدية المتفق عليها ما بين أطراف هذه العلاقة.

بناءً على ما سبق، يتبين أن هذا النشاط يتألف من ثلاثة أطراف رئيسية وهم؛ أولاً (الشركة) وهي الشركة المرخصة لممارسة هذا النوع من النشاط وتتولى إدارة المنصة الالكترونية والتي تستهدف الى جمع مبلغ التمويل من المشاركين ومن ثم تقديم التمويل من قبلها للمقترض، ثانياً (المقترض) وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتقدم للحصول على القرض أو المتقدم للحصول عليه لغايات تمويل مشروع معين شريطة الا يكون لغايات استهلاكية، واخيراً (المشارك) وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم مبلغ للشركة لمنحه كتمويل للمقترض مقابل فوائد أو عوائد وفق العلاقة التعاقدية ما بين الأطراف.

انسجاماً مع ما تم ذكره، يعد التمويل الجماعي القائم على الاقراض أحد أنماط التمويل البديل، حيث أنه يقوم على فكرة إتاحة الفرصة للجهة طالبة التمويل بالحصول على التمويل اللازم من قبل الاشخاص، وذلك من خلال منصة الكترونية تابعة للشركة تعنى بهذا الأمر بموجب ترخيص من قبل البنك المركزي الأردني لغايات تمويل مشروع شريطة ألا يكون لغايات استهلاكية.

ثانياً: دور التعليمات في تمكين الشركات الناشئة والمتوسطة والصغيرة على الوصول الى مصادر تمويل.

إن صدور هذه التعليمات لتنظيم هذا النوع من النشاط، الذي يُعد حديثًا نسبيًا، من المتوقع أن يُسهم في إحداث أثر إيجابي على قدرة الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى مصادر التمويل، وذلك من خلال توفير إطار قانوني منظم يحكم هذا الشكل من أشكال التمويل البديل. إذ من شأن إخضاع منصات التمويل الجماعي القائم على الإقراض لمتطلبات الترخيص والرقابة أن يعزز مستوى الثقة في هذا القطاع، ويشجع المشاركين على الانخراط فيه، الأمر الذي قد ينعكس مستقبلًا على زيادة الفرص التمويلية المتاحة أمام هذه الشركات.

كما يُتوقع أن تُسهم هذه التعليمات في تقليص الفجوة التمويلية التي تعاني منها الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، من خلال إتاحة نماذج تمويل أكثر مرونة تتلاءم مع طبيعة أعمالها ومراحل نموها المختلفة، ضمن ضوابط قانونية واضحة. ومن شأن ذلك أن يمكّن هذه الشركات من اتخاذ قرارات تمويلية مرنة، والذي قد يعزز قدرتها على التخطيط المالي وإدارة التزاماتها بصورة أكثر كفاءة.

ثالثاً: ضمان الحماية القانونية للعملاء.

باستقراء أحكام التعليمات موضوع هذه النشرة، يتبين أنه وضمن أحكام المادة الرابعة منها، وبعد إحالتها إلى شروط الترخيص المنصوص عليها في نظام شركات التمويل رقم (107) لسنة (2021)، قد ذهبت إلى فرض مجموعة من الشروط الإضافية، وذلك مراعاةً لخصوصية نشاط التمويل الجماعي القائم على الإقراض وطبيعته المختلفة عن أنشطة التمويل التقليدية، ولا ينظر الى الشروط والمتطلبات التي فرضتها التعليمات على الجهات المرخصة باعتبارها متطلبات تنظيمية شكلية فحسب، وإنما يمكن اعتبارها أداة تشريعية تهدف إلى توفير حماية قانونية للمقترضين والمشاركين بذات الوقت، من خلال تنظيم العملية التمويلية ذاتها وإخضاعها لضوابط واضحة.

إذ ألزمت التعليمات الشركات الراغبة بالحصول على ترخيص لممارسة هذا النشاط بتقديم عدد من المتطلبات الخاصة، من بينها نموذج عمل الشركة المقترح المتعلق بنشاط التمويل الجماعي، ونموذج عقد القرض المبرم بين الشركة والمقترض، ونموذج اتفاقية المشاركة التي تنظم العلاقة بين الشركة والمشارك، فضلًا عن أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المعتمدة لديها.

كما اشترطت التعليمات على تلك الشركات تقديم مجموعة من السياسات التنظيمية التي تحكم عملها، وعلى وجه الخصوص سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر، وأمن المعلومات والأمن السيبراني، وتعارض المصالح، وحماية حقوق العملاء، بما ينسجم مع متطلبات الامتثال والحوكمة الرشيدة. إضافةً إلى ذلك، أوجبت التعليمات تقديم وصف تفصيلي للبنية التحتية التقنية المستخدمة في ممارسة النشاط، وبما يضمن سلامة العمليات واستمراريتها، فضلًا عن تقديم رأي صادر عن مستشار قانوني يبيّن مدى استيفاء النماذج والوثائق المقدّمة لأحكام التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

خاتمة

ختاماً، يشكل صدور تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي على الاقراض خطوة تنظيمية هامة نحو إرساء إطار قانوني واضح لهذا النوع من التمويل البديل، بما يهيئ الأساس اللازم مستقبلاً ضمن بيئة رقابية، والذي من شأنه عند تطبيقه واستقرار ممارسته، أن يساهم في تعزيز فرص وصول الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة الى مصادر تمويل منظمة قانوناً، مع الحفاظ على متطلبات الشفافية وحماية أطراف هذا النشاط.

الجزء الثالث: مكتب الحموري ومشاركوه العراق - جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي

شهد العالم بشكل عام والبلدان العربية بشكل خاص خلال

العقدين الأخيرين طفرة نوعية في تكنولوجيا المعلوماتية بشكل مهول تمثلت في شيوع استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كمنابر للنشر والتعبير. ورغم ما وفرته هذه الوسائل من سرعة في إيصال المعلومات وتبادل الأفكار، إلا أنها في الوقت نفسه أصبحت أداة لنشر الأخبار الكاذبة، والإساءة إلى الآخرين، وانتهاك الخصوصية، والتحريض على الكراهية والعنف وخرجت عن الهدف الذي أسسته تلك المنابر والمنصات في نشر المعرفة العلمية والاختراعات وبل وتم استخدامها واستغلالها بوسائل بشعة تسببت في نشر العديد من الاخبار المظللة والمقاطع المسيئة والخدشة للحياء.

وفي العراق، لم يكن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بصيغته الأصلية يتوقع هذا التطور التقني المفاجئ والذي اجتاح كل دول العالم والذي اوجد لنا جرائم من نوع خاص ونوع جديد لم يتم تنظيمه في أطر قانونية تتماشى مع ما انتهجه القانون سابقا بل ظهرت اساليب جديده تقع تحت طائلة التجريم كونها قد احدثت اضرارا اجتماعية او سائل السمعة الشخصية واساءة الى مرفق عام او اساءة لأمن وطني او اساءة الى كل ما من شأنه ان يحدث ضررا بشخص من اشخاص او المصلحة العامة، مما أوجد فراغاً تشريعياً في معالجة الأفعال المجرَّمة عند ارتكابها بوسائل إلكترونية لم يتضمنها القانون كونها قد ظهرت بعد ترسيخ القواعد القانونية السابقة بجرائم جديدة لم يتطرق لها القانون او لم تسن لها تشريعات محددة كونها برزت في وقت مبكر حيث تزامن مع العولمة والامن السيبراني والبرامج الالكترونية والخوارزميات الحديثة. ورغم صدور بعض التعليمات والمحاولات التشريعية لمعالجة تلك الخروقات والجرائم وما يتم نشره وتداوله في وسائل التواصل الاجتماعي عبر قنواتها العديدة، لا يزال الموضوع بحاجة إلى تنظيم قانوني واضح وتحديد لكل جريمة الكترونية بحسب نوعها وبحسب طبيعتها وبحسب الفئه التي تستهدفها سواء كانت مستهدفات جمعية كشعب امن دوله مؤسسات او تستهدف اشخاص بعينهم تعرضهم الاساءة والتشهير او المساومة والابتزاز والامثلة كثيرة وما نشر مؤخرا في وسائل التواصل الاجتماعي ولا نريد ان نذكر من تلك الامثلة كونها معلنة ومرئية امام الجمهور قد اطلع عليها من تابعو تلك المنشورات او التسجيلات ومن له ولع في متابعة تلك الوسائل للتواصل الاجتماعي بكل فئاتها.

أولاً: الأساس القانوني لجريمة النشر الإلكتروني في المنصات الالكترونية وبرامج التواصل الاجتماعي

1. قانون العقوبات العراقي

لم يرد في القانون نص صريح يجرم "النشر الإلكتروني" كجريمة مستقلة، لكن المشرع أوجد أحكاماً عامة يمكن تطبيقها على النشر عبر الإنترنت وما تم تطبيقه حديثا مكافحة برامج النشر الهابطة ومكافحة ما يسمى بالمحتوى الهابط بكل صوره.

على سبيل المثال:
المادة (403) التي تعاقب على نشر أو توزيع كتابات أو صور مخلة بالحياء من شأنها ان تخدش الحياء المجتمعي.

المادة (433) التي تجرم القذف واتساب والتهجم على شخص ما او على مؤسسة او على امن وطني او دولة او شخص من الاشخاص، والمادة (434) التي تجرم السب، وهي تنطبق إذا تمت هذه الأفعال عبر وسائل إلكترونية يتم توثيقها ومعرفة طبيعة تلك العبارات او الالفاظ المستخدمة عن طريق انتداب خبراء اذا كانت تلك العبارات والالفاظ قد تشكل تحديدا او غيره تهديد او تخل بالحياه او تخدش حياه انسان ولنا امثله عمليه على هذا الموضوع حينما تطلب جهاز انتداب خبير لمعرفه تلك العبارات يكون مختص في علوم اللغة العربية او مختص في الجنب التي يتم اختيارها لتحليل تلك الحوارات والعبارات الواردة.

القوانين المكملة او الملحقة بالتشريع الاصلي الذي يجب ان تتماشى مع ما يستجد من جرائم جديدة وبذات الجرائم الالكتروني الواقعة وكما أسلفنا على مؤسسات او اشخاص او دول.

حاول المشرع العراقي سد النقص عبر مشاريع قوانين مثل "قانون جرائم المعلوماتية" الذي لم يُقر حتى الآن بصورة نهائية، لكنه يعكس إدراك المشرع لخطورة النشر الإلكتروني غير المنضبط الذي يجب ان تضع له اسس ومبادئ منضبطة تحت رقابة توصف بالمشددة وانما تحت رقابة بالغة الدقة لان المحتوى الذي يبرز الى العيان يطلع عليه كل فئات المجتمع وبمختلف الاعمار ومن شأنه ان يضع فلسفة جديدة او يضفي مبادئ طارئة حديثة قد تتنافى مع مجتمعنا ومع المبادئ الاسلامية للدين الاسلامي الحنيف.

ثانياً: صور جريمة النشر الإلكتروني

1. النشر الضار بسمعة الأفراد

القذف والتشهير والسب عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية او حتى الاتصال وفق وسائل الاتصالات الواتساب وارسال رسالة جديدة وانشاء مجموعات او عمل مجاميع بعيدة عن اخذ الموافقات في التصريح او الاعلان عن افكار ومبادئ دخيلة وانتقاد حالات دون ادلة او عدم اخذ موافقات سابقة لنشر تلك الادلة.
قد يترتب على ذلك مسؤولية جزائية ومدنية (تعويض الضرر).

2. النشر المخل بالآداب العامة

مثل نشر صور أو مقاطع فيديو مخلة بالحياء، أو ترويج مواد إباحية من شأنها أن تهدم السلوك المجتمعي وان تؤثر على اجيال جديده وان تخلق جرائم مستقبلية وقنابل موقوتة كونها قد وصل الحد بها الى انتاج سياسات لأبعاد المجتمع عن صبغته الاسلامية واضافة برامج اباحية من شانها ان تؤثر على السلوك المجتمعي وبالذات على رصيد الدولة وبنات المستقبل وهم فئة الشباب والمراهقين.
هنا تطبق المادة (403) عقوبات الحبس والغرامة.

3. النشر المهدد للأمن والنظام العام وامن الدولة بالتصميم وكيانها وكيان مؤسسات الدولة

كإثارة النعرات الطائفية والعنصرية والحث على الجريمة، نشر أخبار كاذبة تمس استقرار الدولة، أو التحريض على العنف.

يمكن أن تندرج هذه الأفعال تحت المواد الخاصة بالتحريض أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ثالثاً: التحديات العملية

قصور التشريع: عدم وجود نصوص محددة حول النشر الإلكتروني يجعل القضاء مضطراً لاجتهادات قد تختلف من محكمة لأخرى اريد حراج الى ان يتم توحيد تلك القواعد القانونية التي تتناغم مع الجرام الالكترونية الحديثة وتنسجم مع الواقع المعاصر الحديث ويكون توحيد لرؤى المحاكم في اتخاذ التدابير اللازمة لردع وزجر المخالفين وعلى حد سواء بتنظيم قواعد سلوك اجتماعية حديثة وعقوبات واضحة وتحديد مواد الانتهاك بحسب رؤية المشرع لكل حالة على حدة وتحديد المادة القانونية التي تنطبق عليها وهذا يحتاج جهد مجتمعي كبير وقضائي في مواكبه التطور الالكتروني في مكافحة الجرائم.

إثبات الجريمة: يتطلب الأمر وسائل تقنية دقيقة للتحقق من هوية الناشر ومصدر المحتوى قد يكلف معرفة الجاني بتنسيق عالي مع اجهزة امنية وكذلك وجود فرق متخصصة في الامور السيبرانية والجرائم الالكترونية واليات حديثة لتتبع مصادر تلك المنشورات التي من شانها ان تحدث ضررا جسيما في البنية المجتمعية او تشكل تهديدا لأمن الدولة وانه يجب احداث توازن عادل بين ما اقر الدستور من حرية التعبير عن الراي وما يشكل في منظور القضاء جرائم تضر بمصلحة امن الدولة او المواطن او انتهاك حريته او شخصيته.

التوازن مع حرية التعبير: يجب التميز بين النشر المجرَّم والنشر الذي يدخل ضمن حرية التعبير التي كفلها الدستور العراقي (المادة 38) الدستور العراقي كان واضح عنه صريحا في الماده 38 والتي اباحت واجازت حرية التعبير عن الراي بكل حرية وحيادية وبعيدة عن الاضرار بالمصلحة العامة

وكفى وهذا الحق قد كفله الدستور وهنا يكون صراع بينما ما قره الدستور من حرية التعبير عن الراي وما قد يعتبر من باب الاساءة في النشر الى الدولة او منجزاتها او الى المواطنين او المؤسسات العامة.

الخلاصة:

ختاماً، يعتبر "العقال نوت" صيغة وسطية ما بين أدوات التمويل الاخرى يجمع ما بين سرعة الاستثمار من جهة، وتقليل ما بين المخاطر القانونية والشرعية من جهة اخرى، ويسعى الى معالجة الاشكالات في أنواع الاخرى عن طريق تحديد شروط للتحويل، ووضع سقف تقييم أو نسبة خصم، وربط الوعود المستقبلية بإطار زمني ومعايير واضحة، مما يقلل الغرر ويرفع مستوى اليقين للطرفين. إلا أن استخدامه في الأردن ما يزال محاطًا بفراغ تشريعي بسبب غياب تنظيم قانوني صريح يحدد طبيعته، وآلية تحويله، ومدى إلزامية إصدار الحصص بموجبه. يظل "العقال نوت" خياراً عملياً للشركات التي تبحث عن تمويل مرن دون الدخول في تعقيدات الدين أو المخاطر العالية.

إن جريمة النشر الإلكتروني في العراق ما زالت تُعالَج بنصوص عامة في قانون العقوبات، مع غياب تشريع خاص يعالج الجرائم المعلوماتية بصورة متكاملة. ولذا، تبرز الحاجة الملحة إلى إقرار قانون شامل يوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة وتطبيق نص المادة 38 من جهة حرية التعبير عن الراي وكذلك ضمان عدم إساءة استخدام وسائل النشر الإلكتروني من جهة أخرى. كما أن تفعيل التعاون بين السلطات القضائية والأمنية وخبراء التقنية المعلوماتية يُعدّ ضرورياً لضمان فعالية تطبيق القانون لكي يتم توحيد قرارات المحاكم وكذلك ان تكون النصوص القانونية التي تجهز النشر والتي تجرب النشر في بودقة واحدة وفق أطر صحيحة موثقة معتمدة ومكشوفة الى الجميع حيث يكون كل من يطلع عليها يعرف ماذا يدخل في باب المادة 38 من الدستور التي تجيز التعبير عن الراي وما يخرج عن التعبير عن الراي ويتحول الى اساءة مجرمة وفق قواعد قانونية معدة واضحة وصريحة ومتناغمة مع الدستور وما كفله من حرية التعبير عن الراي وكذلك ما يدخل تحت طائلة التجريم وفي هذه المقالة المقتضبة احببنا ان نضيء على ما القرارات في القواعد القانونية وما اكده الواقع المعاصر ونطمح ان يتولى المشرع وضع قواعد قانونية واضحة لموضوع النشر وما يجاز نشره وما يحضر نشره وكذلك تحديد العقوبات التي تلتزم بها جميع المحاكم وعدم الخروج عنها بتفسيرات قد تكون مدعاة لصدور احكام متناقضة من المحاكم حول ما اعتبار مع اعتباره مجرما من تلك التصرفات او ما لا يقع تحت نطاق التجريم كحريه التعبير عن الراي الذي كفلته وكما اسلفنا المادة 38 من الدستور العراقي.

الجزء الرابع: مكتب الحموري ومشاركوه الإمارات - المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار القانوني والتنظيمي

المقدمة:

في السنوات الأخيرة، ركّزت دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الشفافية المؤسسية ومكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة من خلال تنظيم مفهوم المستفيد الحقيقي .ويُعد المستفيد الحقيقي حجر الزاوية في جهود الدولة لمكافحة غسل الأموال ، حيث يوفر التشريع إطارًا قانونيًا واضحًا لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون السيطرة النهائية على الأشخاص الاعتبارية العاملة داخل الدولة. ويأتي ذلك في سياق تعزيز الثقة في بيئة الأعمال الإماراتية وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والدوليين.

اولا: التعريف القانوني للمستفيد الحقيقي

يشير القانون الإماراتي، وبالتحديد قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي إلى أن المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة نهائية على الشخص الاعتباري، بشكل مباشر أو من خلال سلسلة

ملكية أو سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيباً قانونيا. في حال عدم تحديد المستفيد الحقيقي بعد بذل الجهود المعقولة، يُعامل الشخص الطبيعي الذي يمارس أعلى مستوى من السيطرة الفعلية على الكيان كمستفيد حقيقي.

يساهم هذا التعريف في التمييز بين **المالك القانوني**، وهو الاسم المسجل رسميًا، و**المستفيد الحقيقي** الذي يمتلك القدرة على التحكم الفعلي في القرارات الاستراتيجية للكيان. ويهدف هذا التمييز إلى منع استخدام الهياكل المعقدة أو الأشخاص الاسميين لإخفاء الهوية الحقيقية للمتحكمين بالكيان، ما يعزز الشفافية والالتزام القانوني.

ثانيا: إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي

يشدد القرار على اعتماد نهج قائم على المخاطر عند تحديد المستفيد الحقيقي، حيث يُطلب من الكيانات القانونية تقييم مستوى التعقيد في هيكل الملكية والسيطرة، وتحليل العلاقات بين الأشخاص الاعتبارية والطبيعية للوصول إلى الشخص الذي يمتلك السيطرة النهائية. ويشمل ذلك التدقيق في البيانات المالية، والهيكل الإداري، وحقوق التصويت، وأي وسائل أخرى تمكّن الشخص الطبيعي من السيطرة على قرارات الكيان. **كما يفترض هذا النهج توثيق عملية تقييم المخاطر بصورة منهجية، ووضع إجراءات رقابية ووقائية ملائمة لمعالجتها، مع إيلاء عناية خاصة لحالات هياكل الملكية المعقدة أو متعددة الطبقات.**

يتناول القرار أيضًا حالات **أعضاء الإدارة والمساهمين الاسميين**، حيث يجب عليهم تقديم بياناتهم الكاملة والإبلاغ عن أي تغييرات خلال فترة زمنية محددة، بما يضمن عدم إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيدين النهائيين. ويتيح هذا النهج متابعة دقيقة للكيانات القانونية، حتى في الهياكل المعقدة متعددة المستويات.

ثالثا: التزامات المسجل

تحدد المادة (13) **من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 الالتزامات على سجلات الشركات** الموقعة على عاتق المسجّل لضمان حسن تطبيق أحكام تنظيم المستفيد الحقيقي وتحقيق أهداف التشريع. إذ يلتزم المسجّل بإعداد وإصدار نماذج العمل والإخطارات والأدلة الإرشادية المتعلقة بإجراءات التسجيل والترخيص وتنظيم المستفيد الحقيقي، بما يضمن وضوح الإجراءات وفعاليتها، إلى جانب توفير الموارد البشرية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة.

كما يلتزم المسجّل بأتمتة وتصنيف البيانات التي يحصل عليها بطريقة تسهّل الرجوع إليها وتبادلها مع الجهات المعنية، وتوفير البيانات الخاصة بالسجل الاقتصادي الوطني والبيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة بشكل فوري. ويمتد هذا الالتزام إلى إتاحة المعلومات العامة المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للجمهور، بما يشمل أنواعها وإجراءات ترخيصها وسبل الحصول على بياناتها الأساسية، بينما تُتاح بيانات المستفيد الحقيقي للوزارة أو للسلطات المختصة عند الطلب.

وتشدد المادة على التزام المسجّل بالاحتفاظ بالبيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي والتحقق من دقتها وتحديثها بشكل مستمر، والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات بعد انقضاء الشخص الاعتباري. كما يلتزم بتحديث السجلات بشكل آني وتوفيرها للوزارة والإفصاح عنها عند طلب الجهات المختصة.

وفي إطار الوقاية من الجرائم المالية، يلتزم المسجّل بتطبيق نهج قائم على المخاطر على الأشخاص الاعتبارية المسجلة لديه، من خلال تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها، وتنفيذ إجراءات فعّالة لإدارة هذه المخاطر، بما يحقق حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الشفافية المؤسسية.

رابعا: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام تنظيم المستفيد الحقيقي

نظّم **قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023** الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال جدول مرفق يحدد طبيعة المخالفات والجزاءات المقابلة لها. ويهدف هذا القرار إلى تعزيز الامتثال لأحكام الإفصاح والشفافية، وضمان التزام الأشخاص الاعتبارية والمسجّلين بواجباتهم القانونية، بما يحقق الردع ويمنع إساءة استخدام الكيانات القانونية.

تتدرج الجزاءات الإدارية الواردة في القرار بحسب جسامة المخالفة وطبيعتها، وتشمل فرض **غرامات إدارية مالية** على المخالفات المتعلقة بعدم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي، أو عدم الاحتفاظ بها، أو عدم تحديثها ضمن المدد القانونية المقررة، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة. كما تمتد الجزاءات إلى حالات الإخلال بواجب الإفصاح أو الامتناع عن تزويد الجهات المختصة بالبيانات المطلوبة عند الطلب.

ويمنح القرار الجهات المختصة صلاحية توقيع الجزاءات وفق نهج يتناسب مع درجة المخاطر وآثار المخالفة، مع مراعاة تكرارها أو استمرارها. ويُعد هذا التنظيم أداة رقابية فعّالة لضمان الالتزام بأحكام تنظيم المستفيد الحقيقي، وتعزيز الشفافية المؤسسية، وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

خامسا: استمارات المستفيد الحقيقي: التزامات الشركات وإجراءات مكتب الحموري ومشاركوه

في الممارسة العملية، يقوم **مكتب الحموري ومشاركوه في الإمارات** بالتواصل مع عملائهم عادةً مرة واحدة سنويًا لمراجعة واستكمال استمارات المستفيد الحقيقي الخاصة بشركاتهم. ويُتوقع من الشركات إعادة الاستمارة الموقعة ضمن الفترة الزمنية التي ينص عليها القانون، حيث يقوم المكتب بعد ذلك بتقديم البيانات إلى الوزارة أو الجهة المختصة. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تحديث المعلومات السنوي، وحماية البيانات الحساسة، وتسهيل التزام الشركات بالامتثال لمتطلبات القانون وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة.

الخاتمة

يشكل تنظيم المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات خطوة حاسمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في الكيانات القانونية، ويأتي ذلك من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يؤكد التزام الدولة بمكافحة الجرائم المالية وحماية الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة أعمال آمنة ومستقرة تعكس أفضل الممارسات الدولية وتدعم تنافسية السوق الإماراتية. ويتم تنفيذ هذا الإطار عمليًا عبر قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، وبالأخص قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي وقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، بما يضمن وضوح الالتزامات وتطبيق الإجراءات التنظيمية والجزاءات ذات الصلة.

الجزء الرابع: مكتب الحموري ومشاركوه سوريا ـ الاستثمار في سوريا "خطوات في التعافي وفرص كبيرة للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل"

مقدمة

يُعدّ الاستثمار أحد أهم الركائز الأساسية لبناء اقتصاد قوي وقادر على

التعافي والنمو، إذ يساهم في تحريك عجلة الإنتاج، وخلق فرص عمل جديدة، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل. وفي هذا السياق، يبرز الاستثمار في الجمهورية العربية السورية اليوم كخيار جاد ووجهة استثمارية تستحق الدراسة، خاصة في ظل المرحلة المفصلية التي تمر بها البلاد ضمن مسار إعادة التعافي الاقتصادي.

أولاً: لماذا يُعد الاستثمار في سوريا فرصة حقيقية اليوم؟

تمتلك سوريا مجموعة من المقومات التي تجعلها بيئة استثمارية واعدة، من أبرزها:

- موقع جغرافي استراتيجي يربط بين عدة أسواق إقليمية (الشرق الأوسط، آسيا، أوروبا).
- تنوع الموارد الطبيعية ووفرتها في قطاعات متعددة.
- توافر الأيدي العاملة بتكاليف تنافسية مقارنة بالعديد من الدول.
- انخفاض تكاليف الإنتاج (أجور، عقارات، تشغيل) مما يعزز هوامش الربحية.
- سوق غير مشبع في العديد من القطاعات، مع وجود طلب حقيقي ومتزايد.

ثانياً: مرحلة التعافي الاقتصادي وأثرها على الاستثمار:

تمر سوريا اليوم بمرحلة إعادة تشكيل للبنية الاقتصادية، وهو ما يخلق فرصًا استثمارية مميزة تتمثل في:

- مرونة السوق في تجربة نماذج أعمال جديدة.
- سهولة الدخول المبكر قبل تشكل منافسة قوية أو هيمنة استثمارية.
- قابلية عالية للتطوير والتوسع التدريجي.
- إمكانية اختبار تقنيات حديثة وأساليب تشغيل مبتكرة بتكاليف أقل.
- هذه الخصائص تمنح المستثمر شعورًا أعلى بالأمان العملي مقارنة بأسواق مشبعة أو عالية المخاطر.

ثالثاً: القطاعات الاستثمارية الواعدة في سوريا:

من أبرز القطاعات التي تشهد طلباً فعلياً وفرص نمو حقيقية:

1. الزراعة والأمن الغذائي
   - أ. مشاريع الإنتاج الزراعي.
   - ب. الصناعات الغذائية والتحويلية.
   - ت. التخزين والتبريد وسلاسل التوريد.
2. الصناعة
   - أ. الصناعات الخفيفة والمتوسطة.
   - ب. إعادة تأهيل المعامل وخطوط الإنتاج.
   - ت. الصناعات البديلة للمستوردات.
3. الطاقة
   - أ. الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية بشكل خاص).
   - ب. حلول الطاقة البديلة للمشاريع الصناعية والخدمية.
4. التكنولوجيا والاتصالات
   - أ. البرمجيات والخدمات الرقمية.

ب. حلول الأتمتة والتحول الرقمي.

ت. المشاريع التقنية منخفضة رأس المال نسبيًا.

5. التطوير العقاري

أ. السكن المتوسط والاقتصادي.

ب. إعادة الإعمار والتأهيل.

ت. المشاريع التجارية والخدمية.

6. الخدمات

أ. التعليم والتدريب.

ب. الصحة والخدمات الطبية.

ت. الخدمات اللوجستية والنقل.

رابعاً: البيئة الاستثمارية والتشريعية:

تشهد البيئة الاستثمارية في سوريا تحسنًا تدريجيًا من خلال:

- تحديث القوانين الناظمة للاستثمار.
- تقديم تسهيلات لتأسيس الشركات بمختلف أنواعها.
- حماية حقوق المستثمرين ورؤوس أموالهم.
- دور هيئات الاستثمار في تنظيم الإجراءات الإدارية وتبسيطها.
- مرونة في اختيار الصيغة القانونية للمشروع بما يتناسب مع استراتيجية المستثمر.

خامساً: لماذا الاستثمار المبكر في سوريا مهم؟

الدخول المبكر إلى السوق السوري يمنح المستثمر عدة مزايا:

- الاستفادة من مرحلة عدم التشبع الاقتصادي.
- حجز موقع تنافسي قوي قبل اشتداد المنافسة.
- بناء علامة تجارية مبكرة في سوق نامٍ.
- فرص توسع مستقبلية على المستوى الإقليمي.

سادساً: أسئلة شائعة حول الاستثمار في سوريا:

- **هل الاستثمار في سوريا مناسب للاستثمارات المتوسطة وبعيدة الأجل؟**

نعم، السوق السوري مناسب بشكل خاص للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل نظرًا لمرحلة التعافي والنمو التدريجي.

- **ما مستوى المخاطر؟**

مثل أي سوق في مرحلة انتقالية، توجد تحديات، إلا أن انخفاض تكاليف الدخول وغياب المنافسة الشديدة يخفف من المخاطر مقارنة بأسواق أخرى.

- **هل توجد فرص غير مستغلة:**

بشكل كبير، لا تزال العديد من القطاعات تعاني من نقص في العرض مقابل الطلب.

- **هل يمكن للمستثمر الأجنبي الدخول إلى السوق:**

نعم، من خلال الأطر القانونية المتاحة وهيئات الاستثمار المختصة.

خاتمة:

الاستثمار في سوريا اليوم ليس مجرد فرصة قصيرة الأجل، بل هو استثمار في مستقبل اقتصاد ناشئ يعيد بناء نفسه. إنها أرض خصبة للفرص المستدامة، وسوق واعدة لمن يمتلك رؤية استراتيجية وصبرًا استثماريًا، حيث تتقاطع مرحلة التعافي الاقتصادي مع فرص غير مستغلة ونمو قابل للتوسع محليًا وإقليميًا.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني - دراسة الأثر البيئي: القرار الذي يسبق القرار")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

وسن طارق الرشق
محامية متدربة
wasan.r@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني - دراسة الأثر البيئي: القرار الذي يسبق القرار")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة ـ تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (3) لسنة 2026")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة ـ تعليمات تنظيم عمل نشاط التمويل الجماعي القائم على الاقراض رقم (3) لسنة 2026")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب الحموري ومشاركوه العراق -
جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: " مكتب الحموري ومشاركوه العراق -
جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي ")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الرابع: "مكتب الحموري ومشاركوه - المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار القانوني والتنظيمي")

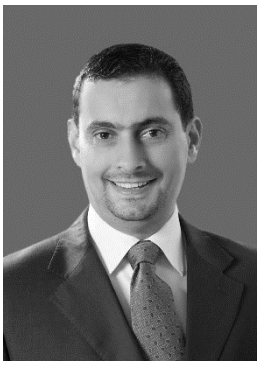

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

عبدالله حسين البخيط حديجان
شريك مؤسس - مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com

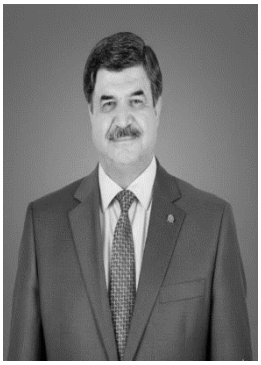

محمد المعايطة
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com

فرح المعايطة
محامية مزاولة/ فرع أبو ظبي
farah.m@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الرابع: "مكتب الحموري ومشاركوه - المستفيد الحقيقي في دولة الإمارات العربية المتحدة: الإطار القانوني والتنظيمي")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الخامس: "الاستثمار في سوريا "خطوات في التعافي وفرص كبيرة للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

محمد اديب الشلاح
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com

أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

لونا زيود
محامية مزاولة
luna.z@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الخامس: "الاستثمار في سوريا "خطوات في التعافي
وفرص كبيرة للاستراتيجيات المتوسطة وبعيدة الأجل")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّعنا حضورنا ليشمل نطاقين قضائيين جديدين؛ في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكاتب في دبي وأبوظبي، وفي سوريا عبر مكتب في دمشق. إن هذه المكاتب الجديدة تعزز من بصمتنا الإقليمية وقدراتنا العابرة للحدود.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ ـ ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com